

**الأستاذ: حمدوني علي**  
**السنة الثالثة ليسانس (حقوق)**  
**التخصص: قانون خاص**  
**المادة: عقود خاصة 01**  
**عنوان المحاضرة: مدخل الى العقود الخاصة**

**الأهداف:** نهدف من خلال هذه المحاضرة الى تحديد:

- المقصود بالعقود الخاصة.
- تقسيمات العقود.

**أولاً: المقصود بالعقود الخاصة**

العقود الخاصة أو ما يمكن تسميتها أيضا بالعقود المسماة، هي تلك العقود التي تولى المشرع تسميتها وتنظيمها بموجب أحكام خاصة في القانون المدني أو ضمن نصوص تنظيمية. وإذا كانت النظرية العامة للعقد تسري على كل العقود أيا كانت طبيعتها أو موضوعها أو أطرافها فان مجال العقود الخاصة يقتصر على العقود المسماة.

**ثانياً: تقسيمات العقود**

تقتضي الدراسة القانونية للعقود الخاصة تصنيفها وتقسيمها الى فئات أو مجموعات حتى يسهل تناول أحكامها، وتقسّم العقود من حيث التنظيم الى نوعين:

**1-العقود المسماة:** هي تلك العقود التي خصّها المشرع بتنظيم معين تحت مسمى معين مثل: عقد البيع وعقد الايجار وعقد الوكالة...الخ.

**2-العقود الغير المسماة:** هي عقود لم يخصصها القانون بتنظيم خاص أو تسمية معينة، مثل عقود الإعلان والنشر وعقد النزول في فندق...الخ.

ومجال العقود الخاصة هي العقود المسماة التي خصص لها المشرع تنظيم خاص، وهي موضوع دراستنا في هذه السنة الجامعية، لذا فالتقسيم الذي يهمنا هو التقسيم الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في القانون المدني رقم 58-75 المعدل والمتمم.

وعليه، فقد صنف المشرع العقود الخاصة الى خمسة أصناف وذلك في الكتاب الثاني المسمى بالالتزامات والعقود، وقد خصص لكل صنف من العقود بابا كما يلي:

**الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية**

يشمل هذا الباب كل من عقد البيع، عقد المقايضة، عقد الشركة، عقد القرض الاستهلاكي، عقد الصلح.

## الباب الثامن: العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء

يشمل هذا الباب كل من عقد الايجار، وعقد العارية.

## الباب التاسع: العقود الواردة على العمل

يشمل هذا الباب كل من: عقد المقاولة، عقد التسيير، عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الحراسة.

## الباب العاشر: عقود الغرر

يشمل هذا الباب على التوالي كل من: عقد القمار، عقد الرهان، عقد المرتب مدى الحياة، عقد التأمين.

## الباب الحادي عشر: الكفالة

يقتصر هذا الصنف على عقد وحيد هو عقد الكفالة.

**ملاحظة:** في مقياس العقود الخاصة 01 سندرس:

**1- عقد البيع:** نظمه المشرع في الباب السابع المسمى ب: العقود المتعلقة بالملكية، من الكتاب الثاني المسمى ب: الالتزامات والعقود، ضمن المواد (412-351) من القانون المدني رقم 58-75 المعدل والمتمم.

**2- عقد الايجار:** نظمه المشرع في الباب الثامن المسمى ب: العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، من الكتاب الثاني المسمى ب: الالتزامات والعقود، ضمن المواد (537-467) من القانون المدني رقم 58-75 المعدل والمتمم.